

# حكم الزواج بنية الطلاق واقوال العلماء فيه وهل يجوز في زماننا

## الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

منهم الائمة الاربعة في المجهول عنه. وحكاہ بعض العلماء اجمعا. ولا يصح هذا اجماع. وقد خالف في ذلك الاوزاعي محرما وحرمهم المجد ابو البرکات الحنبلی وکره واحمد في رواية عنه - 00:00:00

والزواج يريد الطلاق في عصر السلف ان ينوي الرجل طلاق الزوجة لاسباب السبب الاول انه لا يستطيع البقاء معها والحفاظ عليها في ظروف المعيشة وظروف السفر ونحو ذلك الامر الثاني ان النية في عصر لم تكن جازمة. اذ لا يستيقظون الطلاق. انما ينوي الطلاق. وهذا - 00:00:40

فقد يبقى معها ويسکها وتكون الزوجة اما اولادها الامر الثالث فلو في هذه الحالة لا يظلمون المرأة يبحثون عن المرأة البكر قد عفيفة الحصينة ذات النسب ونحن الان الرابع ان الطلاق يقع في كلامهم - 00:01:20

لسبب اخر وليس لغرض. البطع والتذوق ونحو ذلك. هذا الذي جوزه بعض العلماء. فكانوا يسافرون الى البلاد شرقا وغربا للجهاد وطلب العلم والتجارة. ويخافون على انفسهم. فيتزوجون بنية الطلاق فهو ض المعيشة والاسباب الموجبة والمسوقة لذلك. وقد يمسكون الزوجة وقد يطلق - 00:02:00

الحالة الثانية الزوج يريد الطلاق في عصرنا هذا وقد ظلم هذا الحكم وظلم الائمة. بصنیع كثير من المعاصرین. حيث يعدون العدة ويتأهبون الى بعض البلاد للزواج الطلاق وهم يستيقظون - 00:02:40

ان المرأة لا بقاء لها مع الزوج. ويقدرون الزوج بقدر الاجازة هل الزوج ليس له اصل في كلام السلف؟ ولا يصح تسمية زواج الطلاق الا على وجه العنف وانا لا احفظ احدا من الائمة. بل هذا منكر - 00:03:10

وافساد للنساء وافساد الابضاع ومخالفة صريحة باصول سريعة في ما هو مقاصد الاسلام في النکاح. ولا يختلف العلماء انما مقاصد الشريعة في النساء ان تكون المرأة سکنا ورحمة ومودة كما قال تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة. واي رحمة عند هذا - 00:03:40 ويذوق النساء ويطلق ويرحم عند هذا المخاض الذي تزوجه ويريد طلاقها ولا ينوي البقاء معها البتة. والله جل وعلا قال ليسكن اليها وكثير من هؤلاء لا يبحثوا عن امرأة ذات نسب ولا عفيفة - 00:04:20

وقد يتزوج فهو لا يعرف اهلها ولا اقاربها. وقد لا يحفظ اسمها جيدا المرأة يستأجرها ويستمتع بها في هذه الفترة ولا يعرف كل منهما الاخر. الزواج ولا يعلن. وفي نفس الوقت - 00:04:50

او لا يغار على هذه المرأة. ولا يحافظ عليها كزوجة. فمثل هذا النکاح حرام حرام ولا يجوز الاقدام عليه. ولا تصح تسمیته زواج البنية الطلاق. واما حين يتواطأ الزوج والزوجة على النکاح لفترة من الزمن - 00:05:20

فهذه يسمی متعة. هذا يسمی متعة وهذا حرب باتفاق الائمة رحهم الله تعالى والعقد يكون باطلًا. والذین يخادعون انفسهم ويضحكون على الاخرين. في مثل هذه العقول تحت الزواج بنية الطلاق لا يضرؤن الا انفسهم. يعتبرون معتدين - 00:05:50 مجتهدين لحرمات الله ظالمين للغير. والذین يذهبون الى المكاتب. ويبحثون مع النساء للزواج يريد الطلاق وصاحب المكتب عنده اسماء نساء يبحثن عن الزواج للطلاق هذا يعتبر من المنظم لان كل من هو يعلم قصد الاخر واذا تواطأت النیتیات انها - 00:06:30 والمرأة والعياذ بالله يستهذنون بآيات الله ويكون الحرام احتیالا. ويستحلون ما حرم الله ولذلك انبه الى التفریق بينما قررہ الائمة من

الزواج والتفريق بين واقع الناس وعبيتهم والتلاعب باحكام الشريعة ومفاسد النكاح ونحو ذلك - 00:07:00

00:07:40 -